بالعمل وجنس العين لهما والضمان بحاله ولا تسقط ان ضمنه مصنوعا او مجهولا
وعليه ارش يسير نقص بصنعته وفي الكثير خير المالك بحبسه وبين القيمة
والارش للشرابة عن المعتاد بصير والذاهب في الحمام بحبس العرق فصل
وللاجير الاستنابة فيما لا يختلف بالاشخاص الا شرطا او عرفا ويضمنان
معا والفسخ ان عتق او بلغ ولو المعقد الاب في رقبته لا امتعته واشترط على [illegible]
بكـ الحفظ ضمن ما للمشترك فصل والاجرة في الصحيحة تملك بالعقد فتسعها
احكام الملك وتستقر بمضي المدة وتستحق بالتعجيل او شرطه وتسليم العمل
او استيفاء المنافع او التمكن منها بلا مانع والحاكم قبضها بخير الممتنع وتطيح
ببعض المحمول بنحو دعد الحمل قبل لا المعمول بعد العمل وفي الفاسد لا يجار
لا يستحقها هي اجرة المثل الا باستيفاء المنافع في الاعيان وتسليم العمل في
المشترك فصل ولا تسقط بجحد المعمول فيه في الصحيحة مطلقا وفي
الفاسدة ان عمل قبله وتسقط في الصحيحة بترك المقصود وان فعل
المقدمات وبعضها بترك البعض ومن خالف في صفة للعمل بلا استهلاك
اك او في المدة النهرين او عكسه فله الاقل اجبر او عليه الاكثر [illegible]
فصل ولكل منهما فسخ الفاسدة المجمع على فسادها بلا حاكم و
حج [illegible] الصحيحة بارتعة المركب بعد العيب وبطلان المنفعة والعذر الزايل
معه العرض بعقدها ومنه مرض لا يقوم به الا الاجير والحاجة الى ثمنه و
نكاح من يمنعها الزوج ولا تنفسخ بموت ارمل فالناسخ الا لحاجة المالك الى العين
ولا بجهل قدر مسافة جهة وكتاب ذكر تلقيهما بالبريد والناسخ فصل وتنفذ
مع الغبن الفاحش من ارش المال في صحته والا ففي العين من الثلث
ولا يستحقها المتبرع ولا الاجير حيث عمل غير لاعته او بطل عمله
قبل التسليم لمقصور القتة الربح في صبغ او امر بالتسويد فحمر ويلزم
من ربي في عطب ممين او جنى فيه بالتخويف ومستعمل الصغير
في غير المعتاد ولو ابا ودفع عنها انفاع العوالي فقط بينهما دم
ولو لم نقارن ان تقدمت ومستعمل الكبير مكرها والعبد كالصغير

ولكل منهما فسخ الفاسدة صح

ويضمن

ويضمن المكره مطلقا ومحجور انتفل ولو راضيا فصل وتكره على
العمل المكروه وتحرم على واجب او محظور شروطا او مضمن تقدم او
تأخر غالبا فتصل كالغصب الا في الاربعة ان عقد ولو على صبا
[illegible] والا لزمه التصديق بها ويتحمل في ذلك بالظن فان التبس
قبل قول المعطي ولو بعد قوله على المحضور فصل والبينة على
مدعي اطول المدتين ومضي المنفق عليها وعلى المعاين للعمول فيه
وعلى المشترك في قدر الاجرة [illegible] ورد ما صنع وان
ان امكن البينة عليه وعلى المالك في الاجارة والمخالفة غالبا وفي دعوى
التالف والجناية كالمعالج وعلى المدعي اباق العبد بعض المدة ان
قد رجع والقول للمستاجر في الرد والعين وقدر الاجرة قبل فيما
يسلمه ومنافعه والا فللمالك والمدعي لعقاد من العمل بها او مجانا والا فللصانع
فصل ولا يضمن المستاجر والمستعير والمستام مطلقا والمشترك الغا[illegible]
لبا ان لم يضمنوا ويضمن المشترك عن المقالد والمتعاطي طرح البايع
قبل التسليم والمرتهن والغاصب ان لم يضمنوا او عكسهم الخاص ومستاجر
الالة ضمن اثر الاستعمال والمضارب والوديع والوصي والوكيل والملتقط واذا
يري البصير من الخطا والقاصد والمشترك مطلقا [illegible] الا المتعاطي طرح البايع
قبل التسليم والمشتري من العيوب جملة والمرتهن صحيحا باب المزارعة
[illegible] ان يكري بعض الارض ويستاجر المكتري بدر كرى
الكرى او غيره على عمل الباقي مرتبا او نحوه مستكملا الشروط الاجارة
والا فسدت كالمخابرة والزرع في الفاسدة لرب البذر وعليه اجرة
الارض او العمل وتجوز التراضي بما وقع به العقد وبذر الطعام الغصب
استهلاك فيغرم مثله ويملك غلته وبعشرها او يطيب له الباقي كما
لو غصب الارض والبذر له او غصبهما فصل والمغارسة الصحيحة
ان يستاجر من يغرس له اشجارا يملكها ويصلح بعض مدة باجرة ولو من
الارض او الشجر او الثمر الصالح معلوما والا فالفاسدة وان اختلفوا
الكل وكذا كرها [illegible] الا ما قضته الاجماع وما وضع بتعد مغروس

صحيحا صح

Copyright © King Saud University